٥٠١٨١٨/٧
نقض
المحامي العام
الأول

مذكرة

برأي النيابة العامة لدى محكمة النقض

في الطعن المقيد بجدولها برقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق

****

المرفوع من

١- عصام عبدالرحمن محمد سلطان - المتهم الأول بأمر الإحاله

٢- محمود رضا عبدالعزيز محمد الخضيري - المتهم الثاني بأمر الإحاله

٣- محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني - المتهم الثالث بأمر الإحالة

٤- محمد محمد إبراهيم البلتاجي - المتهم الرابع بأمر الإحالة

٥- صبحي صالح موسى أبوعاصي - المتهم الخامس بأمر الإحالة

٦- مصطفى أحمد محمد النجار - المتهم السادس بأمر الإحالة

٧- محمد محمود على حامد - وشهرته محمد العمده - المتهم السابع بأمر الإحالة

٨- محمد منيب إبراهيم جنيدي - المتهم الثامن بأمر الإحالة

٩- حمدي الدسوقي محمد الفخراني - المتهم التاسع بأمر الإحالة

١٠- محمود عزالعرب محمد السقا - المتهم العاشر بأمر الإحالة

١١- عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي - المتهم الحادي عشر بأمر الإحالة

١٢- محمد المنتصر عبدالمنعم على - وشهرته منتصر الزيات - المتهم الثالث عشر بأمر الإحالة

١٣- عبدالحليم محمد عبدالحليم قنديل - المتهم الرابع عشر بأمر الإحالة

١٤- أمير حمدي محمد سالم - المتهم الثامن عشر بأمر الإحالة

١٥- عبدالرحمن يوسف عبدالله القرضاوي - المتهم الحادي والعشرون بأمر الإحالة

١٦- علاء أحمد سيف الإسلام عبدالفتاح محمد - المتهم الثاني والعشرون بأمر الإحالة

١٧- محمد محمد مرسي عيسى العياط - المتهم الثالث والعشرون بأمر الإحالة

١٨- أحمد إبراهيم مصطفى أبوبركة - المتهم الرابع والعشرون بأمر الإحالة

"محكوم عليهم - طاعنين"

ضـــــد

١- النيابـــــة العامـــــة

٢- السيد القاضي رئيس مجلس إدارة نادي القضاة بصفته

"مدعي بالحقوق المدنية"

٣- السيد القاضي على محمد أحمد على - وشهرته على النمر عن نفسه وبصفته

"مدعي بالحقوق المدنية"

"مطعـــون ضدهم"

والمحدد لنظره جلسة الأثنين (أ) ١٥ / ١٠ / ٢٠١٨

التنفيـذ

******

حيث إن العقوبة المقضي بها على الطاعنين السادس/ مصطفى أحمد محمد النجار، والسابع/ محمد محمود على حامد - وشهرته محمد العمده، والثامن/ محمد منيب إبراهيم جنيدي، والتاسع/ حمدي الدسوقي محمد الفخراني، والثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم على - وشهرته منتصر الزيات، والثالث عشر/ عبدالحليم محمد عبدالحليم قنديل، والخامس عشر/ عبدالرحمن يوسف عبدالله القرضاوي، من العقوبات المقيدة للحرية وكان لا يبين من ملف الطعن أن أياً من هؤلاء الطاعنين قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه حتى تاريخه - وقد استعلمنا عن ذلك -، فإذا لم يتقدم هؤلاء الطاعنون للتنفيذ إلى ما قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن بغير موجب تعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة لهم عملاً بنص المادة (٤١) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

((نقض جنائي السنة ٣٨ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢ ق ٣٨ ص ١/٢٥٢))

((نقض جنائي السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ ق ١٨٣ ص ١٠٠٥))

((نقض جنائي السنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ق ٥٩ ص ٢٥٥))

أما إذا بان لمحكمة النقض أن العقوبة المقضي بها قد نفذت أو تقدم الطاعنين المشار إليهم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن أو قام لأي منهم مبرر لإيقاف التنفيذ، فإنه لا محل للقضاء بالسقوط.

وبالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني/ محمود رضا عبدالعزيز محمد الخضيرى :-

من حيث إنه ولئن كانت العقوبة المقضي بها على الطاعن الثاني/ محمود رضا عبدالعزيز محمد الخضيري مقيدة للحرية إلا أنه ولما كان الثابت من كتاب النيابة الكلية المختصة ـ المرفق بملف الطعن ـ إنه ينفذ العقوبة المقضي بها ومن ثم يكون الطعن المقدم منه بمنأى عن قالة السقوط.

شـــــــكل الطـــــعن

****

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ حضورياً للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين، وغيابياً للثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين.

أولاً : بمعاقبة كل من/ عصام عبدالرحمن محمد سلطان، ومحمود رضا عبدالعزيز الخضيري، ومحمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني، ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي، وصبحي صالح موسى أبوعاصي، ومصطفى أحمد محمد النجار، ومحمد محمود على حامد - وشهرته محمد العمده، ومحمد منيب إبراهيم جنيدي، وحمدي الدسوقي محمد الفخراني، وممدوح احمد إسماعيل أحمد، ومحمد المنتصر عبدالمنعم على - وشهرته منتصر الزيات، وعبدالحليم محمد عبدالحليم قنديل، ونورالدين محمد عبدالحافظ الحداد، أحمد حسن السيد إبراهيم الشرقاوي، وعاصم عبد الماجد محمد ماضي، ووجدي عبدالحميد محمد غنيم، وعبدالرحمن يوسف عبدالله القرضاوي، ومحمد محمد مرسي عيسى العياط، وأحمد إبراهيم مصطفى أبوبركة، ومحمد محسوب عبدالمجيد درويش - وشهرته محمد محسوب بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثانياً : بمعاقبة كل من/ محمود عزالعرب محمد السقا، وعمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي، وتوفيق يحيى إبراهيم عطية عكاشة، وأمير حمدي محمد سالم، وعلاء أحمد سيف الإسلام عبدالفتاح بتغريمه ثلاثين ألف جنيه عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثالثاً : في الدعوى المدنية المقامة من السيد القاضي رئيس مجلس إدارة نادي قضاة مصر بصفته بإلزام المحكوم عليهم جميعاً عدا المحكوم عليه العاشر/ محمود عزالعرب محمد السقا، والمحكوم عليه السابع عشر/ توفيق يحيى إبراهيم عطية عكاشة بأن يؤدي كل منهم له بصفته مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه مصري) على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريفها ومبلغ خمسمائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

رابعاً : في الدعوى المدنية المقامة من السيد القاضي على محمد أحمد النمر بإلزام المحكوم عليه محمد محمد مرسي عيسى العياط بأن يؤدي له مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه مصري) على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريف الدعوي المدنية ومبلغ خمسمائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

خامساً : بمصادرة المضبوطات.

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الأول/ عصام عبدالرحمن محمد سلطان بشخصه من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ علي عبدالرحيم علي حسن المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني/ محمود رضا عبدالعزيز محمد بموجب توكيل رسمي عام رقم ٧١٦/أ لسنة ٢٠١٠ مكتب توثيق نادي سموحه - مرفق صورة طبق الأصل من التوكيل ويبيح له ذلك الحق -

وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الثالث/ محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني بشخصه من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الرابع/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي بشخصه من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبذات التاريخ قرر الطاعن الخامس/ صبحي صالح موسى أبو عاصي بشخصه من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد طه أحمد المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ نجاد محمد البرعي المحامي بموجب توكيل رسمي عام رقم ٢٨٣٣/ع لسنة ٢٠١٢ توثيق نقابة المحامين بصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن السادس/ مصطفى أحمد محمد النجار بموجب توكيل رسمي عام رقم ٧١٦/ج لسنة ٢٠١٥ توثيق ثان مدينة نصر - مرفقان بملف الطعن ويبيحان له ذلك الحق -

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد بخيت هاشم عشري المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن السابع/ محمد محمود علي حامد بموجب توكيل خاص رقم ٣٤٣/د لسنة ٢٠١٨ توثيق أسوان مؤرخ في ٢٠١٨/١/١٧ - مرفق أصل التوكيل ويبيح له ذلك الحق -

وبتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قررت الأستاذة/ وفاء عبدالسلام المصري المحامية - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن الطاعن الثامن/ محمد منيب إبراهيم جنيدي بموجب توكيل رسمي عام رقم ٨٣٣/ب لسنة ٢٠١٣ توثيق فرع الأهرام - مرفق صورة طبق الأصل من التوكيل ويبيح لها ذلك الحق -

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد محمود رفعت المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن التاسع/ حمدي الدسوقي محمد الفخراني بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٩٤٨/د لسنة ٢٠١٥ توثيق المحلة الكبرى – مرفق بملف الطعن - ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ عصام محمود يوسف المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن العاشر/ محمود عزالعرب محمد السقا بموجب توكيل رسمي عام رقم ٣١٢١/أ لسنة ٢٠١٠ توثيق نقابة المحامين وسدد الكفالة المقررة قانوناً. – مرفق بملف الطعن التوكيل المشار إليه وتبين أنه صادر من محامية أخرى بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه سالف الذكر للمحامي المقرر بالطعن بالنقض وآخرين وخلت الأوراق من التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله، كما أن التوكيل المشار إليه لا يبيح التقرير بالطعن بالنقض.

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد طه أحمد المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الحادي عشر/ عمرو نبيل أحمد عثمان بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٨٥٣/ج لسنة ٢٠١٥ توثيق نادي الصيد – مرفق بملف الطعن ويبيح له ذلك الحق - وسدد الكفالة المقررة قانوناً.

وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ علي عبدالهادي عبدالكريم سيد المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي بموجب توكيل رسمي عام رقم ٥٢٨٠/ع لسنة ٢٠١٤ توثيق نقابة المحامين – مرفق بملف الطعن ويبيح له ذلك الحق -.

وبتاريخ ٦ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ أشرف عزالدين محمود المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ عصام عبدالعزيز الاسلامبولي المحامي بموجب توكيل رسمي عام رقم ٢٢٥٠/أ لسنة ٢٠٠٩ توثيق نقابة المحامين بصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن الثالث عشر/ عبدالحليم محمد عبدالحليم قنديل بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٧٤٧/أ لسنة ٢٠٠٩ توثيق نقابة المحامين ـ مرفقان بملف الطعن ويبيحان له ذلك الحق ـ.

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ سمير سيد عباس المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الرابع عشر/ أمير حمدي محمد سالم بموجب توكيل رسمي عام رقم ٤٣٣٢/ب لسنة ٢٠١٠ توثيق نقابة المحامين ـ مرفق بملف الطعن - ويبيح له ذلك الحق ـ وسدد الكفالة المقررة قانوناً.

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ ياسر محمود عبده المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن علي رجب علي محمد بموجب توكيل رسمي عام رقم ٩٦٨/أ لسنة ٢٠١٨ توثيق المقطم مورخ في ٢٠١٨/١/٢١ عن الطاعن الخامس عشر/ عبدالرحمن يوسف عبدالله بموجب توكيل عام رقم ٨٣٥/أ لسنة ٢٠١٥ توثيق المقطم ـ مرفقان بملف الطعن ويبيحان له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ خالد علي عمر المحامي - من قلم الكتاب - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن السادس عشر/ علاء أحمد سيف الإسلام عبدالفتاح بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٨٣٥/أ لسنة ٢٠١٢ توثيق جامعة القاهرة ـ مرفق بملف الطعن ويبيح له ذلك الحق ـ وسدد الكفالة المقررة قانوناً.

وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن السابع عشر/ محمد محمد مرسي عيسى العياط بشخصه من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الثامن عشر/ احمد إبراهيم مصطفى أبوبركه بشخصه من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين الأول/ عصام عبدالرحمن محمد سلطان والثاني/ محمود رضا عبدالعزيز محمد الخضيري مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأساتذة/ محمد سليم العوا، وعبدالمنعم عبدالمقصود متولى محمود، وسمير حافظ وهم من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين الثالث/ محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني والرابع/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي والخامس/ صبحي صالح موسى أبوعاصي والثامن عشر/ أحمد إبراهيم مصطفى أبوبركه مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ عبدالمنعم عبدالمقصود متولى محمود وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين الثالث/ محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني والرابع/ محمد محمد ابراهيم البلتاجي والخامس/ صبحي صالح موسى أبوعاصي والسابع/ محمد محمود علي حامد والثامن عشر/ أحمد إبراهيم مصطفى أبوبركه مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ عبدالمنعم عبدالمقصود متولى محمود وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السادس/ مصطفي أحمد محمد النجار مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ نجاد محمد البرعي وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين السابع/ محمد محمود علي حامد والثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ محمد بخيت هاشم عشري وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين السابع/ محمد محمود علي حامد والثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ أدهم محمد القاضي وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين السابع/ محمد محمود علي حامد والثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ كامل عبدالحليم محمد كامل وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثامن/ محمد منيب إبراهيم جنيدي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذين/ عصام عبدالعزيز مصطفى الإسلامبولي، وطارق عبدالله يوسف وهما من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين الثامن/ محمد منيب إبراهيم جنيدي والثالث عشر/ عبدالحليم محمد عبدالحليم قنديل مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذين/ عصام عبدالعزيز مصطفى الإسلامبولي، وطارق عبدالله يوسف نجيده وهما من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن التاسع/ حمدي الدسوقي محمد الفخراني مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ محمد محمود رفعت وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن التاسع/ حمدي الدسوقي محمد الفخراني مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ أسامه محمد خليل ابراهيم وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن العاشر/ محمود عزالعرب محمد السقا مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها منه بصفته محام وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الحادي عشر/ عمرو نبيل أحمد عثمان والطاعن السادس عشر/ علاء أحمد سيف الإسلام عبدالفتاح مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ خالد علي عمر وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ سعيد أمين أباظه وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ إبراهيم أحمد علي نصر وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ علاء علم الدين متولي محمد وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ كامل أحمد محمود سليمان البنا وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ ياسر محمد كمال الدين وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ عمر جلال حسن محمد هريدي وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذة/ إيناس إبراهيم مصطفى البيطار وهى من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ ماهر عبدالله علي العربي وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ طارق السيد عبدالعزيز إسماعيل وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ محمد عثمان عثمان وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ وائل سيد نجم إسماعيل وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ مرتضى أحمد منصور وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ خالد علي عمر وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثالث عشر/ عبدالحليم محمد عبدالحليم قنديل مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ خالد سليمان أبوالعلا وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الرابع عشر/ أمير حمدي محمد سالم مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ سمير سيد عباس محمد الباجوري وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبذات التاريخ اودعت عن الطاعن الرابع عشر/ أمير حمدي محمد سالم مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذين/ طارق عبدالله يوسف نجيده، وسمير سيد عباس محمد وهما من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الخامس عشر/ عبدالرحمن يوسف عبدالله مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ ياسر محمود عبده وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السابع عشر/ محمد محمد مرسي عيسى العياط مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ عبدالمنعم عبدالمقصود متولى محمود وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السابع عشر/ محمد محمد مرسي عيسى العياط مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذين/ عبدالمنعم عبدالمقصود متولى، ومحمد سليم العوا وهما من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

من حيث إنه وبالنسبة للطعن المقدم من الطاعن العاشر/ محمود عزالعرب محمد السقا :-

ومن حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك الحق أو كان ينوب عنه قانونا في ذلك. لما كان ذلك، وكان المحامي عصام محمود يوسف قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلاً عن المحكوم عليه محمود عزالعرب محمد السقا بموجب توكيل صادر له من وكيلة هذا الطاعن، وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من الطاعن لوكيلته للتعرف على حدود وكالتها وما إذا كانت تجيز لها الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيرها في ذلك، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذي صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من هذا الطاعن شكلاً .

((نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨ ق ٦٢ ص ٢/٤٣٧))

((نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ ق ٣٩ ص ١/٢١٣))

((نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٥/٣ ق ١٣٧ ص ١/٧٩٢))

وراجع بشأن أن التوكيل المقدم من المقرر بالطعن عن هذا الطاعن لا يبيح التقرير بالطعن بالنقض:-

((نقض جنائي السنة ٥٨ جلسة ٢٠٠٧/٣/١١ ق ٤٥ ص ٢٢٧))

((نقض جنائي السنة ٢٩ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٣))

أما إذا قدم الطاعن العاشر أو من يحضر عنه - بالجلسة المحددة لنظر الطعن - أصل توكيل صادر من المحكوم عليه لوكيله وتبين منه أنه يجيز للوكيل فيه حق التقرير بالطعن بالنقض أو توكيل غيره في ذلك، وكذا أصل التوكيل الصادر من وكيل الطاعن للمحامي المقرر بالطعن بالنقض وتبين منه أنه يبيح له ذلك الحق، فإن الطعن يكون قد قرر به من ذي صفه ويكون مقبول شكلاً.

ومن حيث إن الطعن المقدم من باقي الطاعنين قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثم فإنه يكون مقبول شكلاً.

الـــــــــوقـــــــــائع
****

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخرين - في القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ جنح السيدة زينب والمقيدة برقم ١ لسنة ٢٠١٤ صحفية جنوب القاهرة بوصف أنهم في غضون عامي ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ بدائرة قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة :-

المتهمون جميعاً :

أولاً : أهانوا وسبوا بطريق النشر والإدلاء بأحاديث في القنوات التليفزيونية والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية عبارات تحمل الإساءة والازدراء والكراهية للمحاكم والسلطة القضائية.

ثانياً : أخلوا بذات الطرق سالفة الذكر بمقام القضاة وهيبتهم من خلال إدلاءهم بتصريحات وأحاديث إعلامية تبث الكراهية والازدراء لرجال القضاء.

ثالثاً : المتهمون الثامن عشر، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون :

نشروا بطريق الإدلاء بأحاديث تبث علانية في القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة أموراً من شانها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمامهم والمعروفة إعلامياً (محاكمة الرئيس الأسبق - قضية أرض الطيارين) وعلى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة وعلى الرأي العام ضد المتهمين في تلك الدعوى.

رابعاً : المتهم الثالث والعشرون -

سب وقذف موظفاً عاماً وذو صفة نيابية " القاضي/ علي محمد أحمد النمر" بأن وصفه في خطابه الرئاسي المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٦ المذاع علانية على القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة بكونه قاض مزور ومازال يجلس على منصة

القضاء معرضاً به بأنه أحد قضاة محاكمة خصها وحددها في حديثه وهي دعوى المحاكمة المعروفة إعلامياً "بقضية أرض الطيارين" وكان ذلك جميعه بسبب أدائه وظيفته كقاض وأدائه لخدمة عامة وهي الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥م.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى السيد القاضي رئيس مجلس إدارة نادي قضاة مصر بصفته مدنياً قبل جميع المتهمين عدا العاشر والسابع عشر بإلزام كل منهم بأن يؤدي له مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت. كما ادعى السيد القاضي/ علي محمد أحمد علي - وشهرته علي النمر عن نفسه وبصفته - مدنياً قبل المتهم الثالث والعشرين "محمد محمد مرسي عيسى العياط" بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠ عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات – مع إعمال المادة ٣٢ من القانون الأخير -، حضورياً للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين، وغيابياً للثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين.

أولاً : بمعاقبة كل من/ عصام عبدالرحمن محمد سلطان، محمود رضا عبدالعزيز الخضيري، محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني، محمد محمد إبراهيم البلتاجي، صبحي صالح موسى أبوعاصي، مصطفى أحمد محمد النجار، محمد محمود علي حامد - وشهرته محمد العمده، محمد منيب إبراهيم جنيدي، حمدي الدسوقي محمد الفخراني، ممدوح أحمد إسماعيل أحمد، محمد المنتصر عبدالمنعم علي - وشهرته منتصر

الزيات، عبدالحليم محمد عبدالحليم قنديل، نورالدين محمد عبدالحافظ الحداد، أحمد حسن السيد إبراهيم الشرقاوي، عاصم عبد الماجد محمد ماضي، وجدي عبدالحميد محمد غنيم، عبدالرحمن يوسف عبدالله القرضاوي، محمد محمد مرسي عيسى العياط، أحمد إبراهيم مصطفى أبوبركة، محمد محسوب عبدالمجيد درويش - وشهرته محمد محسوب بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثانياً : بمعاقبة كل من/ محمود عزالعرب محمد السقا، عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي، توفيق يحيى إبراهيم عطية عكاشة، أمير حمدي محمد سالم، علاء أحمد سيف الإسلام عبدالفتاح بتغريمه ثلاثين ألف جنيه عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثالثاً : في الدعوي المدنية المقامة من السيد القاضي رئيس مجلس إدارة نادي قضاة مصر بصفته بإلزام المحكوم عليهم جميعاً عدا المحكوم عليه العاشر/ محمود عزالعرب محمد السقا، والمحكوم عليه السابع عشر/ توفيق يحيى إبراهيم عطية عكاشة بأن يؤدي كل منهم له بصفته مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه مصري) على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريفها ومبلغ خمسمائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

رابعاً : في الدعوي المدنية المقامة من السيد القاضي على محمد أحمد النمر بإلزام المحكوم عليه محمد محمد مرسي عيسى العياط بأن يؤدي له مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه مصري) على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريف الدعوي المدنية ومبلغ خمسمائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

خامساً : بمصادرة المضبوطات.

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض.

أوجه الطعن المقدمة من الطاعن
السادس مصطفى أحمد محمد النجار
****

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إهانة المحاكم والسلطة القضائية علناً عن طريق النشر في القنوات التلفزيونية والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي، والإخلال بمقام القضاة وهيبتهم في صدد دعوى، قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها إذ لم يبين العبارات والألفاظ المنسوبة إليه تحت قبة البرلمان وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

رأي النيابة العامة لدى محكمة النقض في الطعن المقدم من الطاعن السادس

****

ومن حيث إن الشارع قد أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة المحاكم والسلطة القضائية يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد العبارات والألفاظ المنسوب صدورها من الطاعن السادس والتي عدها الحكم إهانة، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه بالنسبة لهذا الطاعن وتحديد جلسة لنظر الموضوع دون أن يمتد أثر النقض لباقي المتهمين لعدم اتصال وجه الطعن الذي بني عليه نقض الحكم بهم.

((نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ ق ٧٩ ص ٤٦٢))

((نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٣/٣١ ق ٤٩ ص ٣٤٩))

((الطعن رقم ٩٣٩١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٤ لم ينشر - مرفق))

((الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ لم ينشر - مرفق))

أوجه الطعن بالنقض المقدمة من باقي الطاعنين بما فيها أوجه طعن الطاعن السادس

****

ومن حيث إن مبنى الطعن ـ حسبما اشتملت عليه مذكرات الأسباب المقدمة من الطاعنين ـ هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمتي إهانة المحاكم والسلطة القضائية علناً عن طريق النشر في القنوات التلفزيونية والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي، والإخلال بمقام القضاة وهيبتهم في صدد دعوى، ودان الطاعنين الرابع عشر والسابع عشر والأخير بجريمة نشر أمور عن طريق الإدلاء بأحاديث في القنوات القضائية من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمامهم، ودان الطاعن السابع عشر بجريمة سب قاض وكان ذلك بسبب أداء وظيفته، قد شابه بطلان في الإجراءات وخطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وتناقض في الأسباب وفساد في الاستدلال كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ في الإسناد، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون الثامن، والحادي عشر، والثاني عشر، والسادس عشر أنهم دفعوا ببطلان التحقيقات التي تمت معهم قبل صدور طلب كتابي من رئيس السلطة القضائية إعمالاً لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم قضى برفض الدفع على خلاف ما يقضي به القانون وأضاف الطاعن الثامن أن التأشيرة المؤرخة في ٢٠١٢/٧/٧ لا تعد طلباً بتحريك الدعوى الجنائية بالمعنى المفهوم كما تطلبته المادة التاسعة من القانون المشار إليه فضلاً عن أن الموافقة اللاحقة الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ لا تصحح الإجراء الباطل، كما أن المختص بإصدار ذلك الطلب هو السيد وزير العدل، ودفع الطاعنون ببطلان أمر الإحالة لصدوره مجهلاً وخالياً من الوقائع محل الاتهام بالمخالفة لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولخلوه من بيان تاريخ ارتكاب كل طاعن

للفعل المنسوب اليه ولانتفاء صفة مصدره وتوقيعه من قاض واحد رغم اشتراك أكثر من قاض في التحقيق إلا أن الحكم اطرح الدفع دون رد، ورد الحكم بما لا يصلح رداً على الدفع ببطلان التحقيقات وما ترتب عليها من إجراءات لبطلان قرار ندب قاضي التحقيق الصادر من السيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة بالقرار ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ بناء على تفويض الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف له ولعدم صدور قرار الندب من الجمعية العامة ذاتها وذلك بالمخالفة لنص المادتين ٦٤ ، ٦٥ من قانون الإجراءات جنائية إذ أن ما استند إليه الحكم من صحة ندب ثلاث قضاة للتحقيق يرأسهم الأقدم منهم والأكبر سناً يقع بالمخالفة لقواعد ندب قاضي التحقيق، فضلاً عن خلو قرار الندب من رئاسة أحد القضاة لباقي المنتدبين، ومخالفة قاضي التحقيق التعليمات المقررة بنص المادة ١٥٣ وما بعدها من القانون سالف الذكر لعدم إرسال التحقيقات للنيابة العامة لإبداء ما لديها وإخطار باقي الخصوم، وصيغ الحكم في عبارات عامة معماة وشابه الغموض والإبهام ولم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بياناً تتحقق به أركان الجرائم التى دانهم بها وأدلة الإثبات فيها ومؤدى كل دليل منها كما لم يبين الألفاظ والعبارات والأفعال المادية المنسوبة إلى كل منهم وجمع بين الطاعنين رغم اختلاف مراكزهم القانونية واتجاهاتهم السياسية، ولم يبين الحكم نص القانون الذى حكم بموجبه بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يستظهر القصد الجنائي وركن العلانية في حق الطاعنين ورغم الدفع بانتفائه، كما أن ما نسب إليهم من عبارات لا يتطابق مع النموذج الإجرامي ولم يكن سوى تعبيراً عن آرائهم على الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بمحاكمة القرن دون إساءة أو تعمد الإهانة، وأنها كانت بحسن نية وفي حدود النقد المباح وعلى ضوء نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات إذ لا يعدو الأمر برمته وأن يكون تعقيباً على حكم قضائي، وأضاف الطاعنون من الأول وحتى السادس عشر والأخير بأن الحكم دانهم دون أن يبين تواريخ الشكاوى المقدمة من رجال القضاء وعددها ٩٠٨

شكوى بالإضافة إلى ثلاث مذكرات تكميلية وتاريخ علم الشاكين وهو بيان لازم إذ تم تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك العلم فضلاً عن خلو مدونات الحكم من بيان أسماء المشكو في حقهم في الشكاوى المقدمة بما فيها الشكوى الموشر عليها من مجلس القضاء الأعلى هذا إلى أنه لا صفة للشاكين في شكواهم سيما وأن قضاة محاكمة القرن أنفسهم لم يتقدموا بثمة شكوى ضد أي من الطاعنين كل ذلك بالمخالفة لنص المادتين ٣ ، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وفوق هذا فإن عدداً من الشاكين قد تنازل عن شكواه قبل بعض المتهمين بما كان لازمه انقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنين إعمالاً للمادة العاشرة من القانون سالف الذكر، وأضاف الطاعن الثاني عشر بأن الحكم دانه بجريمة الإخلال بمقام قاض في صدد دعوى المنصوص عليها في المادة ١٨٦ من قانون العقوبات رغم عدم توافر شروطها إذ أن العبارات التي نسبت إليه لم تكن بصدد دعوى قائمة وإنما كانت بصدد دعوى تم الفصل فيها، ودفع الطاعنون بعدم دستورية المواد ١٨٤، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون العقوبات والمواد ١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء رد الحكم بأن الدفع لم يكن جازماً ملتفتاً عما ورد بمذكرات دفاع الطاعنين تأصيلاً لهذا الدفع، وأضاف الطاعن السابع عشر بأن المدافع عنه دفع ببطلان إجراءات محاكمته لعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بحسبانه كان يشغل منصب رئيس الجمهورية في تاريخ الواقعة، وأضاف الطاعن التاسع بأن الحكم رد برد قاصر على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم صدور إذن من مجلس النواب برفع الحصانة عنه وعدم زوال صفته النيابية، كما أضاف الطاعنون من السابع وحتى العاشر بأن ما صدر منهم من عبارات التي أخذهم الحكم بها كانت تحت قبة البرلمان وقت تمتعهم بالحصانة البرلمانية والتي تمتد إلى ما يبدونه من آراء سياسية خارج البرلمان وهو ما دفع به هؤلاء الطاعنون إلا أن الحكم أطرح الدفع مستنداً إلى المادة ٣٠٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب مهدراً المادة ٨٩ من دستور ٢٠١٢ الساري وقت ارتكاب الواقعة

وهو ما لا يسوغ به إطراح الدفع وزاد الطاعن الثامن بأن اللائحة الداخلية التي تساند الحكم إلى المادة ٣٠٢ منها صدرت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بعد حل المجلس الذي كان يتمتع هو بحصانته البرلمانية ومن ثم فإنها لم تكن تسري عليه، وأضاف الطاعن الثاني عشر بأن الحكم لم يعرض للدفع ببطلان التحقيق معه لمخالفته لنص المادة ٥١ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وأضاف الطاعن السادس عشر بالتفات الحكم عن دفاعه ببطلان إجراءات محاكمته لوضعه داخل القفص الزجاجي أثناء المحاكمة مما منعه من التواصل مع محاميه وزاد بأن المحكمة منعت أهليه من الدخول إلى القاعة ولم تكن تسمح بدخولها إلا للمحامين والصحفيين وهو ما يخل بمبدأ علانية الجلسات، ودفع الطاعنون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالمذكرة المحررة من نيابة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ في القضية رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٣ جنوب الجيزة التي أوصت فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وانتهت إلى قيد الأوراق برقم إداري وحفظها إدارياً، وأضاف الطاعن الرابع عشر بأن قضاة التحقيق أصدروا أمراً ضمنياً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل متهمين آخرين رغم تماثل مراكزهم القانونية إلا أن الحكم أطرح الدفع دون رد، كما أضاف الطاعن الثاني عشر بأن الحكم اعتنق صورتين متعارضتين للواقعة، وعول الحكم على أقوال شهود الإثبات معتنقاً تصويرهم للواقعة رغم مخالفته للحقيقة واستحالة تصورها فضلاً عن تناقض أقوال الشهود وتضاربها هذا إلى أقوال البعض منهم ليس فيها ما يفيد إسناد أي من عبارات الإهانة إلى الطاعنين كما أن الحكم اجتزأ منها ما تساند إليه في قضائه بالإدانة دون أن يلتزم نص شهادتهم، وأضاف الطاعن الثاني عشر بأن الحكم بنى قضاءه على الظن والاحتمال، واختزلت المحكمة المشاهد التي تم عرضها بجلسات المحاكمة مطرحة ما جاء فيها على لسان الطاعنين من تقديرهم للقضاء وأضاف الطاعن الثاني عشر بأن المحكمة أطرحت ما جاء على لسان شاهدة الإثبات/ ريم ماجد فوزي من تكراره مراراً تقديره لهيبة المحكمة مصدرة الحكم في قضية القرن، وأضاف الطاعن الثالث بأن الحكم التفت عن دفاعه بعدم

مسئوليته عن إذاعة جلسة مجلس الشعب التي قيلت فيها عبارات الإهانة للسلطة القضائية وأن المعني بوقف البث من عدمه هو رئيس قطاع الأخبار باتحاد الإذاعة والتلفزيون باعتباره رئيس مجلس إدارة القناة المذاعة عليها الجلسة، وأضاف الطاعنون السابع والثاني عشر والرابع عشر بأن الحكم تساند إلى ما حوته الاسطوانات المدمجة ملتفتاً عن الدفع ببطلانها لعدم تفريغها وفحصها فنياً وعدم قيام المحكمة بتفريغها مكتفية بتفريغ النيابة العامة لها المجتزأ لعبارات محددة مما أفرغها من مضمونها وطلبوا ندب خبير فني لفحصها لبيان ما قد يكون فيها من حذف أو تعديل أو إضافة ولوجود تناقض بين المحتوى وبين ما قامت النيابة العامة بتفريغه فضلاً عن أن تلك الاسطوانات غير معلومة المصدر، وطلب المدافعون عن الطاعنين استدعاء شهود الإثبات ومنهم من تم استبعادهم من الاتهام لمناقشتهم الا أن المحكمة لم تجبهم إلى طلبهم في هذا الشأن، كما أعرضت عن طلب بسماع شاهد لم ترد أقواله بالتحقيقات، واتخذت المحكمة من سكوت الطاعنين عن الاعتراض على ما تم عرضه من محتوى الاسطوانات المدمجة بجلسات المحاكمة دليل ادانة ضدهم إذ لم يكن المحتوى الذي تم عرضه إلا في حدود المباح ومن ثم فإنه لم يكن هناك داع للاعتراض، وأضاف الطاعن الثاني عشر أن المحكمة تعجلت الفصل في الدعوى، وزاد الطاعن السابع عشر بأن الحكم لم يستظهر تاريخ علم الشاكي بما نسب إليه من وقائع، والتفت الحكم عن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه، ولم يعن بالرد على أوجه دفاع الطاعنين الشفوي والمكتوب كما لم يعرض للمستندات المقدمة منهم تدليلاً على دفاعهم، وأضاف الطاعنون التاسع والثاني عشر والخامس عشر بأن الحكم فرق في تقدير العقوبة بين المحكوم عليهم رغم اتحاد مراكزهم القانونية، وزاد الطاعن العاشر بأن الحكم قضى بتغريمه بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً، وأضاف بأن هيئة المحكمة التي استمعت لمرافعته غير الهيئة التي أصدرت الحكم، واعتنق الحكم آراء سياسية نسبها للطاعنين مما أفقده صلاحيته للفصل في الدعوى إذ بدا بمقدمة تضمنت عبارات إنشائية معتبراً الطاعنين من ضمن جماعة الإخوان

الارهابية متأثراً برأيه السياسي فيما خلا أمر الإحالة من ذلك الاتهام، وكشف في مقدمته عن مشاعر العداء والرغبة في الإدانة، وتمسك الطاعن السادس عشر بما جاء بنتيجة تقرير الفحص الفني المعد بمعرفة وزارة الداخلية وبجحد كافة الصور الضوئية المقدمة ضده، وأضاف الطاعن الثاني عشر بأن الحكم أورد على لسان الشاهدة جيهان إبراهيم علي السيد أن الطاعن أفصح برأيه عن تورط بعض القضاة في تزوير العملية الانتخابية وأنهم مازالوا يعتلون منصات المحاكم كما أورد على لسان الشاهدة ريهام علي السهلي اتهام الطاعن لقضاة محاكمة القرن بالميل لأحد طرفي الخصومة وهو ما لا أصل له من أقوالهما في التحقيقات، وزاد الطاعن التاسع بأن الحكم أضاف لدى تحصيله لأقوال شاهد الإثبات الأول عبارة (مقابل إصدار حكمه) المنسوبة إلى هذا الطاعن وهي عبارة مضافة لا أصل لها من الأوراق، وأضاف الطاعن الثاني عشر بأن الحكم خلا من بيان اسم المدعي المدني في ديباجته، وقضى الحكم بإلزام الطاعنين بالتعويض دون أن يعني بالرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من السيد القاضي رئيس نادي القضاة لرفعها من غير ذي صفة سيما وأن رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم في قضية القرن لم يدع مدنياً قبل الطاعنين، وأضاف الطاعنان الثامن والثالث عشر بأن الادعاء المدني لم يتم إلا في مرحلة المحاكمة وكان يتعين إعلانهما بالدعوى المدنية بالطرق التي رسمها القانون على ضوء ما نصت عليه المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأضاف الطاعنون الثامن والثاني عشر والثالث عشر بأن الحكم قضى بالتعويض دون أن يبين أوجه الضرر، وزاد الثاني عشر أن الحكم استبعد المحكوم عليهما العاشر والسابع عشر لدى قضائه في الدعوى المدنية دون أن يبين سبب استبعادهما هذا إلى أنه قضى بتغريم كل طاعن بمبلغ التعويض وهو أكثر مما طلبه المدعي بالحقوق المدنية بصفته، وأضاف أخيراً بأن الحكم التفت عن طلب ادعاء المدني أقامه عدد من المحامين ضد الطاعن الأول، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

رأي النيابة العامة لدى محكمة النقض

****

من حيث إن الطاعنين الثامن والحادي عشر والثاني عشر والسادس عشر قد أثاروا بمذكرات أسباب طعنهم بأن الحكم المطعون فيه رد بما لا يصلح رداً وبالمخالفة للقانون على الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت معهم قبل صدور طلب كتابي من رئيس السلطة القضائية بتحريك الدعوى الجنائية على ضوء نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ورد عليه بقوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين بعد قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون طبقا لنص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كانت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليه في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليه وكانت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات قد نصت على أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد عن عشرة الاف جنية وبأحدي هاتين العقوبتين كل من أهانأو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظاميةأو الجيش أو المحاكم أو السلطات و المصالح العامة) وكان القانون قد تطلب لرفع الدعوى الجنائية في هذه الجريمة أن يقدم طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليه لان الجريمة ليست واقعة على شخص معين بل على هيئة عامة أو مصلحة بأكملها ولو مست أفراد هذه الهيئة و المصلحة وكان الثابت من الأوراق أن عدد كبيراً من قضاة مصر وهم أعضاء بالهيئة القضائية قد تقدموا بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ بشكوى إلى القاضي الجليل رئيس مجلس القضاء الأعلى ضد المتهمين بطلب اتخاذ اللازم نحو اتخاذ الإجراءات القانونية برفع الدعوى الجنائية قبلهم إعمالاً لحكم المادة التاسعة من قانون

الإجراءات حيال ما تداولته وسائل الأعلام والمواقع الإلكترونية تسجيلا لهم وهم يتطاولون على قضاة مصر ويسبونهم ويتهمونهم بتزوير الانتخابات وكافة ما صدر عنهم من جرائم يعاقب عليها القانون ومنها المادة ١٧١ ، ١٨٤ من قانون العقوبات وقد أرفق بالشكوى اسطوانة مدمجة بالوقائع المشار عليها وقد ذيلت الشكوى بتوقيعات السادة القضاة المذكورون وقد تأشر عليها من رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ بإرسالها إلى السيد المستشار النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين ثم أعقبها موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى بإحالة المتهمين للمحاكمة وذلك بعد انتهاء قضاة التحقيق من التحقيقات الأمر الذى تكون معه إجراءات رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين قد تمت طبقاً لما نصت عليه المادة سالفة الذكر وفقا لأحكام القانون ويضحى الدفع في هذا الشأن على غير سند من القانون أو الواقع متعيناً طرحه ". لما كان ذلك، فإن أمر الفصل في هذا الوجه من النعي يتوقف على ما تراه محكمة النقض بعد مطالعتها للشكوى المقدمة من بعض السادة القضاة إلى السيد القاضي الجليل رئيس مجلس القضاء الأعلى والمؤرخة في ٢٠١٢/٧/٣ والمأشر عليها بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ وكذا مطالعة الخطاب الملحق بالشكوى المشار إليها الصادر من مجلس القضاء الأعلى – مكتب الرئيس - والمذيلة بتوقيع السيد القاضي الجليل الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى إلى السيد القاضي الجليل رئيس المكتب الفني للنائب العام بالتفضل بالنظر في الشكوى المشار إليها – والمرفقين بالمفردات المضمومة إلى ملف الطعن -. فإذا رأت محكمة النقض أن ذلك الخطاب وهذه التأشيرة لا يحملان المعنى المفهوم للطلب كما عبرت عنه المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية، وكان ما أورده الحكم – رداً على الدفع - معيباً بالخطأ في تأويل القانون ذلك بان القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة

من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب. فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره - أنه لا يجوز - تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود، ولا يصححها الطلب اللاحق، لما كان ذلك، وكانت الدعوى المطروحة يتوقف تحريكها ورفعها على صدور طلب كتابي من السيد القاضي الجليل رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته رئيساً للسلطة القضائية، وكان البين من المفردات المضمومة أن قاضي التحقيق حرك الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بالتحقيق الذي أجراه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ بسؤال شاهد الإثبات الأول وما تلاه من إجراءات تحقيق أخرى تمت بغير صدور طلب كتابي من رئيس السلطة القضائية، وكان الطلب المؤرخ في ٢٠١٣/٧/٢٩ لاحقاً على تاريخ البدء في إجراءات الدعوى الجنائية، فإن هذا التحقيق يكون باطلاً ولا يغير من ذلك وجود تأشيرة على الشكوى المقدمة من بعض السادة القضاة لمجلس القضاء الأعلى – المرفقة بمفردات الطعن والمؤرخة في ٢٠١٢/٧/٧ – إذ فضلاً عن أنها

لا يبين منها صفة محررها، فإنها لا تفيد الإذن بالبدء في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية كما عبرت عنه المادة التاسعة من القانون المشار إليه. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ بني على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع بالنسبة الطاعنين جميعاً والمحكوم عليه حضورياً الذي لم يطعن في الحكم بالنقض – لاتصال وجه النعي بهم - وفي جميع التهم التي دانهم الحكم بها بعد أن أفصح عن اعتبارها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودون أن يمتد أثر النقض لباقي المحكوم عليهم الذين صدر الحكم بالنسبة لهم غيابياً، فلم يكن لهم حق الطعن فيه بطريق النقض.

((نقض جنائى السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١/٧ ق ٣ ص ٢-١/٩٣))

((نقض جنائي السنة ١١ جلسة ١٩٦٠/١١/٨ ق ١٤٩ ص ٧٧٨))

((نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ ق ٩١ ص ٢-١/٦٠٢)) مثال

((نقض جنائي السنة ١٩ جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ ق ٨٧ ص ٢-١/٤٥١)) مثال

((نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١١/٧ ق ١٦٠ ص ٢-١/٨٣٧))

((نقض جنائي السنة ١٤ جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ ق ٨ ص ٣٥)) مثال

<u>وراجع :</u>

((نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧ ق ١٤٨ ص ٩٦٩))

أما إذا رأت محكمة النقض من مطالعتها للتأشيرة المؤرخة في ٢٠١٢/٧/٧ على الشكوى المشار إليها والخطاب الملحق بها أنهما يحملان معنى الطلب كما عبرت عنه المادة ٩ أ ج . لما كان ذلك، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب حينما استند في رفضه للدفع إلى الطلب اللاحق على تاريخ البدء في التحقيقات، إلا أنه لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه سبق وأن تقدم بعض السادة القضاة بشكوى إلى السيد القاضي الجليل رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته رئيساً للسلطة القضائية مؤرخة في ٢٠١٢/٧/٣ طالبين فيها الإذن بالموافقة على إصدار طلب كتابي بالبدء في تحريك الدعوى الجنائية طبقاً للمادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى إثر ذلك تأشر عليها بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ بعد العرض بالإحالة إلى السيد القاضي النائب العام المساعد رئيس المكتب الفني، كما لحقه خطاب مجلس القضاء الأعلى – مكتب الرئيس – إلى السيد القاضي رئيس المكتب الفني للنائب العام بالتفضل بالنظر في أمر الشكوى المشار إليها بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ – قبل تاريخ البدء في إجراءات التحقيق الحاصل في ٢٠١٢/٩/١٠ -، لما كان ذلك، وكان أي من الطاعنين أو المدافعين عنهم لا ينازع في أن السيد القاضي الجليل رئيس مجلس القضاء الأعلى هو صاحب التأشيرة على الشكوى المقدمة، فإن إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الطلب تكون قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التي انتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعنون نعياً على الحكم من خطأ في الرد على هذا الدفع.

((الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧ لم ينشر ـ مرفق)) صياغة

((نقض جنائي السنة ٥٨ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧ ق ٨٣ ص ٢/٤١٨))مثال

<u>وراجع :-</u>

((الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ لم ينشر ـ مرفق))

لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٧٧ مكرراً (١) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن "يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من ..... وفي المادة ٧٧ مكررا (٢) من القانون سالف الذكر على أن "يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون ....." يدل - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأنه - على أنه تأكيداً لاستقلال القضاء فقد رئي إنشاء "مجلس القضاء الأعلى" يشكل بكامله من كبار رجال القضاء أنفسهم لتكون له الهيمنة على شئون القضاة ورجال النيابة العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وغير ذلك من الشئون المبينة في القانون، ذلك أن من أهم دعائم استقلال القضاء أن يقوم القضاء ذاته على شئون رجاله دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى، فأصبح القضاء متفرداً بتصريف شئون رجاله على النحو الذي يحقق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية، وإذ كان ذلك، وكان من شئون رجال القضاء النظر في أمر الشكاوى التي قد تقدم منهم ضد المؤسسات والأفراد، ومن ثم فإن مجلس القضاء الأعلى ممثلاً في رئيسه يكون هو المختص – دون غيره – بإصدار الطلب بتحريك الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات باعتباره رئيساً للسلطة القضائية ويكون النعي في هذا الشأن ولا محل له.

((طعن مدني رقم ٤١٧ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٧/٢٨ لم ينشر - مرفق))صياغة

<u>وراجع وقارب:</u>

((نقض مدني السنة ٣٨ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٤ ق ٨٣ ص ٢/٤١٨))مثال

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان. ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد يكون دفاع ظاهر البطلان.

((نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ق ٢٠٤ ص ٣/١٣٥٣))

((الطعن رقم ٢٠٩٠٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٤/٧ لم ينشر بعد- مرفق))

((نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٣ ق ٦١ ص ١٠/٣٣٤))

((نقض جنائي السنة ٥٨ جلسة ٢٠٠٧/١٠/١٧ ق ١٥ ص ٨/٨٠))

لما كان ذلك، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، ومن ثم فإن النعي ببطلان التحقيقات لبطلان قرار ندب قضاة التحقيق على النحو الذي أثاره الطاعنون بأسباب طعنهم لا يكون مقبولاً.

((نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١ ق ١٢٨ ص ١٠/٨٦٨))

((نقض جنائي السنة ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/٢/٦ ق ١٣ ص ٥/١٠٨))

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن المحكمة استعرضت الأدلة القائمة في الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، كما أورد مؤداها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ ق ١٢٢ ص ١/٦٨٨))

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/٣/١٧ ق ٤٦ ص ١/٢٩٦))

((نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١١/٩ ق ١٤٥ ص ١/١٠٦٣))

لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد بمدوناته الألفاظ والعبارات التي قال بها أو قام بنشرها كل طاعن - على حدة - خلافاً لما يقول به الطاعنون بأسباب طعنهم، فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون له وجه.

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ ق ١٢١ ص ٣/٦٧٨))

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٢ ق ٤٧ ص ٦/٣٠٠))

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، قد أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنين بها بقوله : " وهو الأمر الموثم بالمواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات ويتعين ادانتهم بموجبها عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادرة المضبوطات المتحصلة من الجريمة عملاً بالمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات." فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

((نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/٤/٤ ق ٨٠ ص ١/٤٨٢))

((نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١٠/١٦ ق ١٣٧ ص ٢/٧٢٤))

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي وركن العلانية في حق الطاعنين بقوله " وحيث انه عن قالة دفاع المتهمين السادس والثامن والحادي عشر والسابع عشر والثامن عشر بانتفاء القصد الجنائي لديهم وتوافر حسن النية فان هذا القول قد جاء مجافياً للواقع والحقيقة ومخالفاً لصحيح القانون ، إذ أن من المقرر قانوناً أن القذف في جميع حالاته جريمة عمدية ، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب في القذف قصداً عاماً وان عناصر القصد لابد أن تنصرف إلى جميع أركان الجريمة فيتعين أن يعلم بعلانية الأسناد ويتعين أن يتوافر لديه إرادة الأسناد وإرادة العلانية ولما كان القصد عاماً فليس من عناصره نية الإضرار بالمجنى عليه وعلمه بكذب الواقعة المسندة اليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مشاهدة وسماع الاسطوانات المدمجة المرفقة بالأوراق وما قرره شهود الإثبات التي اطمأنت المحكمة إلى شهادتهم قد تضمنت عبارات قذف صريحة وجلية تعد جرائم يقرر لها القانون عقوبات جنائية وتوجب احتقار المجنى عليهم عند أهل وطنهم أسندها إليهم المتهمون جميعاً وتوافر لها ركن العلانية بإذاعتها عبر القنوات الفضائية والصحف الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والأحاديث الإذاعية المذاعة عبر الإذاعات والقنوات التلفزيونية وتحت قبة مجلس الشعب وهى وسائل واسعة الانتشار بين أفراد الشعب دون تمييز... ".
لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة الإهانة علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد الإهانة والتشهير علناً بالسلطة القضائية، يكون قد دلل على سوء نية الطاعنين وتوافر ركن العلانية على نحو سائغ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من انحسار المسئولية الجنائية عنهم وانتفاء القصد الجنائي لديهم لا يكون سديداً.

((نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ ق ١٣١ ص ٤/٨٥٤-٥))

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠ ق ٨٢ ص ٢/٤٨٧))

((نقض جنائي السنة ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ ق ٤٥ ص ٤/٢٩٨))

لما كان ذلك، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات التي صدرت من الطاعنين في حق السلطة القضائية المعتدى عليها تفيد بذاتها قصد الإهانة، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم حصول الإهانة من الطاعنين يكون على غير أساس.

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٣١ ق ٦٥ ص ٥٠٠/٢-٣))

((نقض جنائي السنة ٣٤ جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥/١))

((نقض جنائي السنة ٢٣ جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤/٢))

((نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ ق ١٣١ ص ٨٥٤/١))

لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين العموميين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحال إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به، كما أنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأدلة التي أوردها ثبوت جريمة إهانة السلطة القضائية في حق الطاعنين وأنهم كانوا سيئي القصد حين تلفظوا ونشروا ما نسب إليهم من عبارات شائنة من شأنها لو صحت احتقار رجال القضاء عند أهل وطنهم فإن ما يثيره الطاعنون من مجادلة في العناصر التي كونت المحكمة منها عقيدتها لا يكون له محل.

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/٣/١٧ ق ٤٦ ص ٢/٢٩٦))

((نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ ق ٣٦ ص ٢/٢٢٢-٣))

((نقض جنائي السنة ١٧ جلسة ١٩٦٦/٢/٨ ق ١٩ ص ٢/١٠٦-٣-٤))

<u>راجع :</u>

((نقض جنائي السنة ٣٢ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ق ١٢٩ ص ٣/٧٣٢))

<u>وراجع أيضاً :</u>

((نقض جنائي السنة ٥ عمرية جلسة ١٩٤١/١٢/١ ق ٣١٥ ص ٥٩٢))

<u>ثم قارن :</u>

((نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ ق ١٣٣ ص ٨٦٣))

لما كان ذلك، وكان المشرع قد أفصح بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث: الشكوى والطلب والإذن، فأما الشكوى فقد قصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا، وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال. لما كان ذلك، وكانت المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها). فقد أفصح المشرع بصريح هذا النص على أن الإجراء الواجب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ سالفة الذكر هو (الطلب) وليس الشكوى ولا الإذن. ولما كان من المقرر أن الطلب يختلف عن الشكوى اختلافاً جذرياً بحسبانه عملاً إدارياً لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة ولا يكون إلا كتابياً والجامع بينه وبين الشكوى هو جواز التنازل عنهما طبقاً للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة - كما فعل في صدد الشكوى فإن الحق في الطلب يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانوناً في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن (س ٣٨ ، ص ٣٢٩) الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة، الذي يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من

أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها عليه، وكان الثابت بكتاب مجلس القضاء الأعلى المشار إليه سلفاً أنه طلب تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذاتها التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية على الطاعنين، وهو ما يكفي لزوال القيد الوارد على النيابة العامة والرجوع إلى حقها المطلق في رفع الدعوى على من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه. لما كان ما تقدم جميعه، (س ٤٨ ، ص ٩٨٧) وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين أصحاب وجه النعي بجريمتي إهانة المحاكم والسلطة القضائية والمنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ولم يدنهم بجريمة سب موظف عام بسبب أداء وظيفته المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات - والتي دان بها الطاعن السابع عشر وحده - فإن كل ما يثيره الطاعنون أصحاب وجه النعي في هذا الصدد يكون على غير أساس.

((نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧ ق ١٤٨ ص ١٠٧٠))مثال

((نقض جنائي السنة ٣٨ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥ ق ٤٩ ص ١/٣٢٩))

((نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢ ق ١٤٨ ص ٧/٩٨٧))

((نقض جنائي السنة ٥ جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ ق ١٧٥ ص ١/٥١٧))

((نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠ ق ١٩٠ ص ٢١/٩٨٢))

<u>وراجع :</u>

((نقض جنائي السنة ٢٧ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ ق ٢٦ ص ١/١٣٤))

((نقض جنائي السنة ١٦ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ ق ١٤١ ص ١/٧٤٣))

((نقض جنائي السنة ٥٧ جلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ ق ١٧ ص ١/١٤٩))

لما كان ذلك، وكانت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن مجلس القضاء الأعلى قد راى التنازل عن طلب تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعنين - على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة -، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون في غير محله.

((نقض جنائي السنة ٢١ جلسة ١٩٧٠/٤/٥ ق ١٢٢ ص ٢/٥٠٧)) بمفهوم المخالفة

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/٦/١١ ق ٥٥ ص ٣٤٥))

لما كان ذلك، وكان الحكم وقد دان الطاعن الثاني عشر بجريمتي إهانة السلطة القضائية والإخلال بمقام قاض في صدد دعوى وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه لا يجدي هذا الطاعن ما يثيره بصدد جريمة الإخلال بمقام قاض في صدد دعوى.

((نقض جنائي السنة ٢٢ جلسة ١٩٧١/١/٤ ق ١٠ ص ٣/٣٨))

((نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١١/٢ ق ١٣٩ ص ٣/٨٤٤))

لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحاكم الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"، وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

((نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ ق ١٨٦ ص ١٠/١١٩٢))

((نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١/١٦ ق ١١ ص ١٧/١١٢))

((نقض جنائي السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٢/٩ ق ٥٤ ص ٢/٢٦٠))

((نقض جنائي السنة ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/١/١٧ ق ٧ ص ٩/٥٢))

لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء قد نصت على أن " تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا ...إلخ " وكان هذا القانون أو أي تشريع آخر جاء خلواً من أي نص بإفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائياً بنظر الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية أو الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، ومن ثم فإن محاكمتهم عما يقع منهم من جرائم سواء تلك التي يجرمها القانون العام أو التي نص عليها القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة، وأن المحكمة الخاصة التي نص عليها القانون سالف الذكر تشاركها الاختصاص دون أن تسلبها إياه، ويكون ماخلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى متفقاً وصحيح القانون، ويضحى النعي في هذا الصدد غير قويم.

((الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٢ مشار إليه في كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ٤٦))

((الطعن رقم ٣٢٦١١ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٩/١٦ مشار إليه بالمرجع السابق ص ٤٦ ، ٤٧ وفي المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في الفترة من أول أكتوبر حتى آخر سبتمبر ٢٠١٧ ص ٤٣ ، ٤٤))

لما كان ذلك، وكانت المادة ٩٠ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ ـ الساري وقت ارتكاب الواقعة ـ قد نصت على أنه " لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ". وكان لفظ العضو ـ عضو مجلس الشعب ـ بالمادة آنفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب عضو مجلس الشعب بالفعل بحسبانه عضواً في البرلمان باعتبار أنه أضفى عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب وبالتالي فإن لفظ عضو مجلس الشعب لا يمكن أن ينصرف إليه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ والمنشور بذات التاريخ في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (أ) ببطلان تكوين مجلس الشعب الذي كان الطاعن التاسع عضواً فيه، وعلى إثر ذلك صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ بحل ذلك المجلس. لما كان ذلك، وكانت إجراءات التحقيق مع هذا الطاعن قد بدأت بعد أن زالت عنه الصفة النيابية بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، فإنها تكون قد بدأت صحيحة وفقاً للطريق الذي رسمه القانون، ولا على الحكم (س ٥٥ ، ص ٣٩٣) إن التفت عن الدفع ما دام أنه ظاهر البطلان.

((نقض جنائي السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣ ق ٢١٤ ص ٢-١/١١٥٧))

((نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ ق ٥١ ص ٢/٣٩٣))

((نقض جنائي السنة ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٠ ق ٩٥ ص ٦/٦١٢))

لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على الدفع القائم على أن البعض من الطاعنين كانوا يتمتعون بالحصانة البرلمانية وقت ارتكاب الواقعة ومن ثم تنتفي مسئوليتهم عما بدر منهم تحت قبة البرلمان وأطرحه برد سائغ وتدليل مقبول، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد جانبه الصواب حينما استند إلى نص المادة ٣٠٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب إذ تقابلها المادة ٢٨٤ من قرار مجلس الشعب بإصدار لائحته الداخلية الصادر في ١٩٧٩/١٠/١٦ والسارية وقت أن كان الطاعنون - أصحاب وجه النعي - يتمتعون بعضوية البرلمان، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يضحى في غير محله.

((نقض جنائي السنة ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١ ق ٦٤ ص ٤/٤٧٧))

((نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/٥/١٥ ق ١١٥ ص ١٨/٨٠٢))

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٢ ق ١٥١ ص ٦/٨٣٣))

<u>ثم قارن:</u>

((نقض جنائي السنة ٥٧ جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨ ق ٦٩ ص ٤/٦٣٦))

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إجراءات التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه بمعرفة النيابة العامة المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ بشان إصدار قانون المحاماة هي إجراءات تنظيمية لم يرتب ذلك القانون على مخالفتها بطلاناً فإنه لا جناح على المحكمة إن التفتت عنه ولم تعرض له.

((نقض جنائي السنة ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ ق ٤٣ ص ١٠/٣٠٢))

((نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٤/٥ ق ٦٢ ص ٣/٤٢٧))

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٠/٤ ق ١٣٢ ص ٢/٩٧٨))

لما كان ذلك، وكان المشرع في المادتين ١٢٤، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أحاط استجواب المتهم حال التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بضمانات قانونية قررها لصالحه وحده من بينها عدم الفصل بينه وبين محاميه، أما ما يثيره الطاعن السادس عشر في شأن بطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماح المحكمة للدفاع بالاتصال به، فهذا الإجراء لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات المحاكمة، إذ إن القانون لا يرتب البطلان، إلا في الأحوال التي نص عليها في المادتين سالفتي الذكر، كما وأن البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن المحاكمة جرت في جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلي علناً، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عما أثاره هذا الطاعن في هذا الشأن ولم ترد عليه، لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان، وبعيد عن محجة الصواب، ومن ثم يكون منعى الطاعن السادس عشر في هذا الصدد ولا محل له، أما تقييد المحكمة لأمر الدخول بقاعة الجلسة لأهلية الطاعن ووجوده خلف حاجز زجاجي لا يتنافى مع العلانية، لأن المقصود من هذا كله هو تنظيم أحوال الجلسة والدخول لحضورها، فإن ما يثيره الطاعن السادس عشر في هذا الوجه يكون على غير أساس.

((الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٦/١٢/١٠ مشار إليه في كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ٢٩ ، ٣٠))

((الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٩ مشار إليه بالمرجع السابق ص ٢٧ ، ٢٨))

لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة (دوسيه ٣٩ من تعلية المفردات) أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢ عرائض جنوب الجيزة، وأصدرت نيابة استئناف القاهرة أمراً بحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية - وهو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لخلو الأوراق من طلب كتابي بتحريك الدعوى الجنائية من السيد القاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته رئيس السلطة القضائية على ضوء ما تطلبته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية – تبين ورود خطاب مجلس القضاء الأعلى – مكتب الرئيس – إلى النيابة العامة بما يفيد معنى الطلب كما عبرت عنه المادة التاسعة من القانون سالف الذكر وهو مما يعد دليلاً جديداً على صحة إجراءات الدعوى الجنائية لم يكن قد عرض على نيابة استئناف القاهرة عند إصدارها أمرها السابق، فإن ذلك مما يجيز للنيابة العامة العودة إلى التحقيق ويطلق الحق في رفع الدعوى الجنائية على الجناة بناء على ذلك الدليل الذي جد في الأوراق، ويضحى معه ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير سديد.

((نقض جنائي السنة ٢٤ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ ق ٢٤٨ ص ١/١٢٢٣))

((نقض جنائي السنة ٢٣ جلسة ١٩٧٢/٣/٥ ق ٦٣ ص ١/٢٦٢))

((نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١/١٠ ق ٤ ص ٣/٣٣))

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٧/٩ ق ١١٢ ص ١/٨٦٧))

((نقض جنائي السنة ٦١ جلسة ٢٠١٠/١١/١ ق ٧٣ ص ٧/٥٩٦))

((نقض جنائي السنة ١٣ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ ق ١٩٧ ص ٨١٥))

وراجع :-

((نقض جنائي السنة ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨ ق ٩٧ ص ٤/٦٥٥))

ثم قارن:

((نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١ ق ٩٣ ص ١/٤٩١-٢))

((نقض جنائي السنة ٢٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ ق ٢٠٨ ص ١/١٠٥٦-٢))

((نقض جنائي السنة ٣٥ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤ ق ١٩٢ ص ٢/٨٦٣-٣-٤))

لما كان ذلك، وكان الطاعن الرابع عشر لا يجادل بأسباب طعنه بان الأمر الضمني الصادر من قضاة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لم يكن بشأنه وإنما كان بشأن متهمين آخرين، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون في غير محله.

((نقض جنائي السنة ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ ق ١٦ ص ١/١٣٠))صياغة

وراجع :

((نقض جنائي السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ ق ٢٢١ ص ٣/١١٨٨)) بمفهوم المخالفة

لما كان ذلك، وكان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. وكان البين من الحكم أنه اعتنق صورة واحدة للواقعة فإن دعوى التناقض التي يثيرها الطاعن الثاني عشر لا تصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

((نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦ ق ١٢٨ ص ١٢/٨٩٢))

((نقض جنائي السنة ٥١ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ ق ١٤٧ ص ١٢/٧٤٠))

((نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣ ق ١٩٧ ص ١/١٣٠٤))

لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق وأن تحصل أقوال الشهود وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها، بل أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. كما (س ٣٥ ، ص ٤٧٦) أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها في سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة، أو موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها. لما كان ذلك، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

((نقض جنائي السنة ٣٢ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ق ١٢٩ ص ٢/٧٣٢))

((نقض جنائي السنة ٣٥ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ ق ١٠٥ ص ١/٤٧٦))

((نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢ ق ٣٠ ص ٤/١٤٠-٥-٦))

((نقض جنائي السنة ١٦ جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ ق ١١٨ ص ٣/٥٩٠-٤))

((نقض جنائي السنة ٢٧ جلسة ١٩٧٦/١/٥ ق ٣ ص ٥/٢٦))

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنين وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكماً مؤسساً على الفرض والاحتمال فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

((نقض جنائي السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ ق ٩٦ ص ٣/٦٣٨))

((نقض جنائي السنة ٢٩ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠ ق ٢٩ ص ٦/١٦٧))

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها، واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم لإغفاله الوقائع التي أشاروا إليها بأسباب طعنهم، وهي بعد وقائع ثانوية يريد لها الطاعنون معنى لم تساير هم فيه المحكمة فأطرحتها.

((نقض جنائي السنة ٢٩ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ ق ١٦٧ ص ٥/٨٠٩))

((نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٧/١ ق ١٠٧ ص ٤٠٣/٥٩٣))

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٧/٢ ق ١٠٧ ص ١٦/٨٣٣))

لما كان ذلك، وكانت المادة رقم ٤١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٩٧٩/١٠/١٦ – والسارية في تاريخ الواقعة - تنص على أنه " ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلي هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجري من مناقشات". لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل دفع الطاعن الثالث بعدم مسئوليته عن إذاعة جلسة مجلس الشعب التي قيل فيها من عبارات الإهانة ورد عليه في قوله : " وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث بعدم مسئوليته عن إذاعة مجلس الشعب التي تحدث فيها المتهمون وعبر قناة صوت الشعب وكان الثابت من شهادة الشاهدين السابع ايمن العوضي عبد الجواد غانم رئيس قناة صوت الشعب القضائية والحادي عشر إبراهيم كامل إبراهيم الصياد رئيس قطاع الأخبار باتحاد الإذاعة والتلفزيون أن المتهم الثالث رئيس مجلس الشعب هو رئيس مجلس إدارة القناه وهو المسئول عن الموضوعات التي تطرح إعلانياً من خلالها وهو الذى حصل على الموافقة من أعضاء المجلس ببث الجلسات عبر تلك القناه بالتصويت وبالتالي فان إشرافه على القناه لا يعدو أن يكون إشرافا فنياً لان الأمانة العامة للمجلس هي التي كانت تحدد الموضوعات التي يتم طرحها للنقاش وبثها عبر تلك القناه وانه تم البث المباشر لجلسة مجلس الشعب التي خصصت لمناقشة الحكم الصادر من المحكمة في قضية محاكمة الرئيس الأسبق وأخرين ولا يجوز لهما التدخل في منع البث أو التعرض له بأي صورة لخضوعها لرئيس مجلس الشعب ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند حرياً بالرفض. ". وهو رد كاف وسائغ في إطراح الدفع فإن منعى الطاعن الثالث في شأنه لا يكون له محل.

((نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/٢/٣ ق ٣٢ ص ٢٤٧مدونات ص ٢٥٨))

((نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ ق ٢٥ ص ١٠/٢٧١))

وراجع:

((نقض جنائي السنة ١٥ جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ ق ١٣٦ ص ٢/٦٨٧))

((نقض جنائي السنة ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ ق ٢١٢ ص ٢/١٣٩١))

مع ملاحظة أن المادة رقم ١٩٥ من قانون العقوبات ألغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

وراجع في شأن المسئولية المفترضة :

((نقض جنائي السنة ٣٤ جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ ق ٧٦ ص ٢/٣٧٩))

((نقض جنائي السنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/٦/١ ق ١١١ ص ٤٧٨))

ثم قارن أخيراً بشأن ما نصت عليه المادة ٢٠٠ مكرراً (أ) من قانون العقوبات.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، وما دام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد انتهى في تدليل سائغ وسليم إلى أن الطاعنين السابع والثاني عشر والرابع عشر قالوا بعبارات الإهانة المنسوبة إليهم، فلا على المحكمة - وبعد أن وضحت لديها الواقعة المسندة إلى الطاعنين - إن هي التفتت عن طلب ندب خبير فني لفحص الاسطوانات المدمجة، ويكون حكمها بمنأى عن الإخلال بحق الدفاع، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة قانوناً بأن تعين خبيراً في الدعوى متى كان الأمر ثابتاً لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى، كما هو الشأن في الدعوى المطروحة. فإن كل ما يثيره الطاعنون أصحاب وجه النعي في هذا الخصوص يكون في غير محله.

((نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ق ١٦١ ص ١١٠٦/١-٢))

((نقض جنائي السنة ١٨ جلسة ١٩٦٧/٥/٩ ق ١٢٢ ص ٢/٦٣٤))

((الطعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٠ لم ينشر - مرفق))

لما كان ذلك، وكانت المحكمة، قد عرضت لطلب سماع شهود إثبات عينهم الطاعنون وردت عليه بما مفاده أن الواقعة وضحت لديها بعد أن اطمأنت لأقوالهم الثابتة بالتحقيقات الأولية. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن الأصل في المحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة - في مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها وأنه لا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم إلا أنه متى كان المتهم قد حدد في مرافعته ما يرمي إليه من طلبه مناقشة الشهود وبان للمحكمة أنه لا يقصد تحقيق المرافعة الشفوية وإنما يريد استظهار واقعة ترى المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - أنها واضحة وضوحاً كافياً فلها أن تمتنع عن سماعهم بما لها من حق تخوله لها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي قضت في الدعوى دون إجابة الطاعنين إلى طلبهم سماع الشهود الذين طلبوا سماعهم وتنحسر عنه قالة الإخلال بحق الدفاع .

((نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/٥/٣ ق ٣٥ ص ١٧/٣٣٣))

((نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ق ٥٢ ص ٥/٣٥٣))

<u>وراجع بشأن أن المحاكمة جرت في ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.</u>

لما كان ذلك، وكان المدافعون عن الطاعنين لم يلتزموا الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً لإعلان الشهود الذين يطلب المتهمون سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي اعرضت عن طلب سماع الشاهد.

((نقض جنائي السنة ٦١ جلسة ٢٠١٠/٣/٤ ق ٢٦ ص ٨/١٩٧))

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١/٥ ق ٤ ص ١٦/٢٦))

لما كان ذلك، وكان الأصل هو اعتبار أن الإجراءات قد روعيت، كما أن الأصل أن القانون لا يستوجب حضور محام مع متهم بجنحة أو مخالفة وأنه لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم عن المرافعة في الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعي أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لاستناده إلى سكوتهم عن الاعتراض على ما تم عرضه بجلسات المحاكمة من محتوى الاسطوانات المدمجة يكون غير سديد.

((نقض جنائي السنة ٣٠ جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧ ق ١٦٠ ص ٣/٧٦٢))

((نقض جنائي السنة ٣٢ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ق ١٢٩ ص ٧/٧٣٢))

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني عشر حضر ومعه مدافعون ترافعوا في الدعوى وأبدوا طلبات، وكانت الدعوى قد استغرقت الوقت الكافي في نظرها، فإن قول الطاعن الثاني عشر أن المحكمة تعجلت الفصل في الدعوى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

((الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/١٠ لم ينشر بعد. مرفق))

((الطعن رقم ٣٧٢٦٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧ لم ينشر. مرفق))

لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن السابع عشر بجريمة إهانة السلطة القضائية وأوقع عليه العقوبة المقررة لها باعتبارها الجريمة الأشد فلا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم في بقية الجرائم المسندة إليه - بفرض صحة ذلك.

((نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٨/٥/١٩٩٣ ق ٧٣ ص ٦/٤٩١))

((نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٤/١٢/١٩٩٣ ق ١٧٩ ص ٤/١١٤٢))

((نقض جنائي السنة ٣٠ جلسة ١٢/٢/١٩٧٩ ق ٤٩ ص ٩/٢٤٣))

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة والدفع بتلفيقها وكيديتها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليها من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ ق ١٣٣ ص ٤/٧٥٢))

((نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٥/١٥ ق ٩٣ ص ١٠/٦٥٠))

((نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ ق ٢٠٧ ص ٨/١٤٣٣))

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن ماهية المستندات واوجه الدفاع التي ساقوها أمام محكمة الموضوع في دفاعهم المكتوب ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

((نقض جنائي السنة ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٠ ق ٩٥ ص ٣/٦١٢))

((نقض جنائي السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦ ق ٢١٤ ص ٦/١٣٤٦))

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢ ق ١٨٩ ص ٨/١٣٢٨))

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعنون التاسع والثاني عشر والخامس عشر لا يكون مقبولاً.

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١١/١٦ ق ١٨٤ ص ٧/١٢٩٤))

((نقض جنائي السنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ ق ٧٧ ص ٣/٤٥٤))

((نقض جنائي السنة ٤١ جلسة ١٩٩٠/٩/١٩ ق ١٤٧ ص ٧/٨٤٩))

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن العاشر بتغريمه بمبلغ ثلاثين ألف جنيه فى حدود نص المادتين ١٨٤ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات المنطبقتين على واقعة الدعوى، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

((نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١١/٣ ق ١٧٧ ص ٨/١١٧٩))

((نقض جنائي السنة ٨ جلسة ١٩٥٧/٥/٦ ق ١٢٩ ص ٤٦٥))

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن وكيل الطاعن العاشر قد مثل بجلسة ٢٠١٦/٥/٢١ وترافع في موضوع الدعوى - ص ٢٨ محاضر جلسات - أمام الهيئة المشكلة برئاسة القاضي/ حمادة محمد شكري وعضوية القاضيين ناصر صادق بربري، مدحت فاروق خاطر، ثم تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٠ تغيرت الهيئة باستبدال عضو يسار الدائرة، وحضر وكيل هذا الطاعن أمام الهيئة الجديدة بجلسة ٢٠١٧/١/١٤ - ص ٤٢ محاضر جلسات - ولم يبد دفاعاً، وبجلسة ٢٠١٧/٥/٦ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة ٢٠١٧/٩/٣٠ وبها قررت مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة ٢٠١٧/١٢/٣٠ التي أصدرت المحكمة حكمها فيها. لما كان ذلك، وكان الطاعن العاشر قد أبدى دفاعه في مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم لا ينفي عنها أنها قد سمعت المرافعة فإن منعاه في هذا الصدد يكون غير سليم .

((نقض جنائي السنة ٣٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ ق ٢٠٠ ص ٢/٩٣٢))صياغة

((نقض جنائي السنة ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١/١٦ ق ١١ ص ٢٥/١١٢))

<u>وراجع :</u>

((نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١/٢٤ ق ١٨ ص ٢/١٢٧))

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٤٧) قانون الإجراءات الجنائية قد أوضحت الحالات التى يمتنع فيها على القاضي أن يشترك فى نظر الدعوى والفصل فيها على سبيل الحصر، وكان النعي على المحكمة خوضها فى أمور سياسية – فى صدر حكمها – بشأن جماعة الإخوان بأنها جماعة الإرهاب والخراب وأنها تسللت إلى سدة الحكم في فترة حالكة السواد، وأن المحكمة استقت تلك المعلومات من العلم العام وأنه ليس له سند بالأوراق فضلاً عن أنه لا يعد سبباً لفقد المحكمة صلاحيتها للفصل فى الدعوى فهو تزيد غير مؤثر فى منطق الحكم وما خلصت إليه المحكمة، ومن ثم فإن النعي المبدى من الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

((الطعن رقم ٣٢٦١١ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٩/١٦ – مشار إليه في كتاب المستحدث – الدوائر الجنائية - من أول أكتوبر ٢٠١٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠١٧ ص ٢٨٢))

((نقض جنائى السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١١/١٠ ق ١٢٩ ص ٥/٥٨٠))

((نقض جنائى السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/٢/٥ ق ٣٣ ص ١٠/٢٣٦))

لما كان ذلك، وكانت حالة الرغبة في إدانة المحكوم عليهم من المسائل الداخلية التي تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره، وترك المشرع أمر تقيد الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن.

((نقض جنائي السنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ ق ١٦٠ ص ١٧/٨٧٨))

((نقض جنائي السنة ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق ٧١ ص ٣٦/٣٩٧))

لما كان ذلك وكان الحكم قد عول في إثبات التهمة في حق الطاعن السادس عشر على أقوال شاهد الإثبات الأخير ولم يعول في ذلك على الصور الضوئية للمستندات المجحودة أو تقرير الفحص الفني المعد بمعرفة وزارة الداخلية التي لم يشر إليهما في مدوناته فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

((نقض جنائي السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٠/٥ ق ١١٨ ص ٥/٧٦٥))

((نقض جنائي السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ ق ١٨ ص ٣/١٢٢))

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال كل من الشاهدتين جيهان إبراهيم علي السيد، وريهام علي السهلي في التحقيقات له صداه وأصله الثابت في الأوراق ـ ص ١٢١ ، ١٩٨ من التحقيقات ـ، فإن ما ينعاه الطاعن الثاني عشر على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة ومصادرة لها في عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

((نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/٤/١ ق ٨١ ص ٣/٥٥٧))

((نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢ ق ٩٩ ص ١/٤١٩))

((نقض جنائي السنة ٥٨ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠ ق ٥٤ ص ٢١/٢٦٥))

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن التاسع للجريمة المسند إليه ارتكابها والتي دين بها، بما استخلصته من عناصر الدعوى في منطق سليم وبغير تناقض، فإنه بفرض ما يقوله الطاعن التاسع من خطأ الحكم فيما أسنده إلى الشاهد الأول فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم لدليله لا يضيره، طالما أنه لا يؤثر في سلامة منطقه أو النتيجة التي انتهى إليها.

((نقض جنائي السنة ٤٢ جلسة ١٩٩١/١/٣١ ق ٢٨ ص ٧/٢٠٦))

((نقض جنائي السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٤/١ ق ٦٠ ص ١/٤١٩))

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف الاتهامات ومواد العقاب، أورد اسم المدعي بالحق المدني وطلباته، فإن ما ينعاه الطاعن الثاني عشر على الحكم بعدم بيان هذا الاسم يكون على غير أساس.

((نقض جنائي السنة ٢٤ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ ق ٢٥٦ ص ١/١٢٥٨))

((الطعن رقم ١٤٤٥١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٧/٣ لم ينشر بعد ـ مرفق))

((نقض جنائي السنة ٧ جلسة ١٩٥٦/٣/٦ ق ٩٢ ص ٣٠٣))

لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة..... " والمستفاد من هذا النص أن حق الادعاء المدني قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعي حصول ضرر له سواء أكان مجنياً عليه أو شخصاً آخر خلافه، إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة. ذلك أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة. لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من لائحة نادي القضاة تنص على أنه " تم إنشاء النادي لتحقيق الأهداف الآتية : ... ٣- الدفاع عن أعضاء النادي أمام جميع سلطات الدولة والمؤسسات الرسمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في الداخل والخارج ...". وإذ كان ما تقدم، وكان السيد القاضي رئيس نادي القضاة – بصفته هذه – له الحق في الدفاع عن رجال القضاء وقد لحق به الضرر بسبب وقوع الجريمة التي أثبتها الحكم في حق المحكوم عليهم، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبول الدعوى المدنية المرفوعة من السيد القاضي رئيس نادي القضاة – بصفته – لا يكون قد خالف القانون في شيء.

((نقض جنائي السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ ق ١٢٤ ص ١/٧٠٨)) بمفهوم المخالفة . صياغة

((نقض جنائي السنة ٣١ جلسة ١٩٨٠/٦/٨ ق ١٣٨ ص ١/٧١٢-٢))

لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بوصف أنهم أهانوا المحاكم والسلطة القضائية وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص المادة ١٨٤من قانون العقوبات، وكان من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ولما كان المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وكان الطاعنان الثامن والثالث عشر قد مثلا بجلسات المحاكمة كل بوكيل عنه وهو ما يجوز لهما عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من القانون ذاته تنص على أنه " يحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه " ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني بإعلان المتهم بطلباته إلا أنه مما يغني عن ذلك حضور محامي المتهم أمام المحكمة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك عملا بالمادة ٢/٢٣٧ سالفة الذكر - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن توجيه المدعي بالحق المدني لطلب التعويض بالجلسة في حضور وكيلي الطاعنين الثامن والثالث عشر يكون صحيحاً إذ أن هذين الطاعنين ممثلان قانوناً في الدعوى ويكون ما يثيره الطاعنان الثامن والثالث عشر في هذا الشأن بعيداً عن محجة الصواب.

((نقض جنائي السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ق ١٧٤ ص ١١٦٢/٢-٣-٤))

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر الموجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الضار الذي حكم بالتعويض من أجله، ولا يقدح في سلامته عدم بيان وجه الضرر الأدبي والمادي ما دام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الأمر الذي يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض وذلك لما هو مقرر من أنه لما كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بصفته بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به باتية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليهم هم الذين ارتكبوا الأفعال الضارة المسندة إليهم، فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به، ويكون منعى الطاعنين أصحاب وجه النعي على الحكم بالقصور لعدم بيان أوجه الضرر غير صحيح.

((نقض جنائي السنة ٣٢ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ق ١٢٩ ص ٩/٧٣٢))

((نقض جنائي السنة ٣٤ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ ق ٢٠٩ ص ٣/١٠٤٦))

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات ـ ص ٢٤ ـ ومدونات الحكم المطعون فيه ـ ص٣٠ ـ مثول وكيل المدعي بالحقوق المدنية ـ رئيس نادي القضاة بصفته ـ وادعائه مدنياً قبل المتهمين عدا العاشر والسابع عشر بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت من كل متهم من المدعى عليهم، وكان مفاد ذلك أن الحكم لم يقض بأكثر مما طلبه الخصوم ـ خلافاً لما يزعمه الطاعن الثاني عشر بأسباب طعنه، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون ولا محل له.

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٦/٣ ق ١٠٤ ص ٥/٧٩٠))

((نقض جنائي السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٢ ق ٤٧ ص ٦/٣٠٠))

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإن نعي الطاعن الثاني عشر على الحكم بالتفاته عن الدعوى المدنية المقامة من عدد من المحامين ضد الطاعن الأول يكون غير سديد.

((نقض جنائي السنة ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ ق ١٤٨ ص ٦/٦٦١))

((نقض جنائي السنة ٣٨ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ ق ٢٠٢ ص ٣/١١٠٣))

لذلك

****

ترى النيابة العامة لدى محكمة النقض الحكم :

أولاً : بسقوط الطعن المقدم من الطاعنين السادس/ مصطفى أحمد محمد النجار، والسابع/ محمد محمود على حامد - وشهرته محمد العمده، والثامن/ محمد منيب إبراهيم جنيدي، والتاسع/ حمدي الدسوقي محمد الفخراني، والثاني عشر/ محمد المنتصر عبدالمنعم على - وشهرته منتصر الزيات، والثالث عشر/ عبدالحليم محمد عبدالحليم قنديل، والخامس عشر/ عبدالرحمن يوسف عبدالله القرضاوي، وذلك إذا لم يتقدم هؤلاء الطاعنون للتنفيذ إلى ما قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن حسبما هو موضح بهذه المذكرة.

ثانياً : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن العاشر/ محمود عزالعرب محمد السقا شكلاً مع مصادرة الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة أو بقبول الطعن شكلاً حسبما هو موضح بهذه المذكرة.

ثالثاً : إذا لم يقض بالسقوط – بقبول الطعن المقدم من الطاعن السادس/ مصطفى أحمد محمد النجار شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع.

رابعاً : بقبول الطعن المقدم من الطاعنين من الأول وحتى الخامس ومن السابع وحتى الأخير شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع بالنسبة للطاعنين جميعاً والمحكوم عليه حضورياً الذي لم يطعن بالنقض دون المحكوم عليهم غيابياً أو برفضه وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة حسبما هو موضح بهذه المذكرة.

رؤساء النيابة — المحامي العام

سامح عبدالوهاب حليمة — أحمد أنور الغرباوي

خالد اسماعيل فرحات

شريف العنانى السيد